



الأندلس  
Alandalus  
العقارية Property



## سياسة تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح والإبلاغ عن الممارسات المخالفة

### اعتماد: مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة بقرار مجلس الإدارة رقم 63 وتاريخ 11 ديسمبر 2017 م .

### المحتويات

|        |                                                                         |
|--------|-------------------------------------------------------------------------|
| 4..... | مقدمة                                                                   |
| 4..... | المادة الأولى: آليات تعويض أصحاب المصالح :                              |
| 4..... | المادة الثانية : آليات تسوية الشكاوى و الخلافات :                       |
| 4..... | المادة الثالثة : علاقة الشركة بالعملاء والموردين .....                  |
| 4..... | المادة الرابعة : قواعد السلوك المهني للمديرين والعاملين في الشركة :     |
| 4..... | المادة الخامسة : المساهمة الاجتماعية للشركة .....                       |
| 5..... | المادة السادسة : التعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة والأطراف ذات العلاقة . |
| 5..... | المادة السابعة: حق أصحاب المصالح في الحصول على المعلومات .....          |
| 5..... | المادة الثامنة : علاقة الشركة بموظفيها :                                |
| 5..... | المادة التاسعة : الإبلاغ عن الممارسات المخالفة .....                    |
| 5..... | المادة العاشرة : إجراءات التعديل على السياسة .....                      |

## مقدمة

تم اعداد هذه السياسة إلزاماً بما نصت عليه أحكام المادة الثالثة والثمانون و المادة الرابعة والثمانون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بتاريخ 2017/2/13 م ، وبما يتفق مع الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ، وتهدف هذه السياسة إلى تنظيم علاقة الشركة مع أصحاب المصالح بهدف حمايتهم وحفظ حقوقهم ، وتحديد الإجراءات يتبعها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة،

**وتعتبر هذه السياسة نافذة بدءاً من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة باعتمادها .**

## المادة الأولى: آليات تعويض أصحاب المصالح :

- تلزم الشركة فيما يتعلق بتعويض أصحاب المصالح عند الإخلال بحقوقهم التي تقررها الأنظمة أو تحميها العقود ، بتطبيق الآليات التالية :

1. تلزم الشركة بتعويض أصحاب المصالح في حالة كان الإخلال بحقوقهم ناتجاً عن عدم وفاء الشركة بالتزاماتها التي تحددها العقود والأنظمة ذات العلاقة، أو عدم بذلها العناية الكافية.
2. يتعين لاستحقاق التعويض توفر علاقة سببية بين تصرف الشركة والضرر الذي وقع على صاحب المصلحة .
3. تسعى الشركة جاهدة إلى تحديد مقدار الضرر الذي وقع على صاحب المصلحة .
4. يتعين لاستحقاق التعويض ثبوت إخلال الشركة ، سواء بإقرار الشركة أو بحكم من الجهات القضائية المختصة.
5. تسعى الشركة لبحث إمكانية التسوية الودية والاتفاق على آلية ومبلغ التعويض في حال استحقاقه .
6. تعمل الشركة على توفير الغطاء التأميني المناسب .تأمين طرف ثالث. لتعويض أصحاب المصالح عن الأضرار المحتمل وقوعها.
7. كل تصرف من قبل العاملين في الشركة ينتج عنه ضرر للآخرين لا يلزم الشركة بأية تبعات مادية أو معنوية ، إلا إذا كان هذا الشخص مفوضاً من قبل الشركة للقيام بهذا العمل وفي حدود التفويض .

## المادة الثانية : آليات تسوية الشكاوى والخلافات :

- تلزم الشركة فيما يتعلق بتسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح ، بتطبيق الآليات التالية :
- 1. تسعى الشركة لتضمين عقودها واتفاقياتها مع أصحاب المصالح تغطية كاملة لكافة الجوانب النظامية والقانونية التي تجنبها وتجنب أصحاب المصالح الوقوع في خلافات محتملة.
- 2. تسعى الشركة لتضمين عقودها مع أصحاب المصالح أسلوب تسوية الخلافات التي قد تنشأ عن تنفيذ هذه العقود.
- 3. تلزم الشركة باتباع أساليب تسوية الخلافات المذكورة في العقود الموقعة كلما كان ذلك ممكناً.
- 4. تسعى الشركة لتسوية خلافاتها مع أصحاب المصالح بالأساليب الودية كلما كان ذلك ممكناً.
- 5. تتضمن سياسات الشركة ولوائحها الداخلية إجراءات التعامل مع شكاوى الموظفين وأساليب حلها.
- 6. تتضمن سياسات الشركة ولوائحها الداخلية إجراءات التعامل مع شكاوى العملاء وأساليب حلها.

## المادة الثالثة : علاقة الشركة بالعملاء والموردين

تؤمن الشركة بأن علاقتها على المدى الطويل مع شركائها في العمل من العملاء والموردين، والمقاولين، والشركاء في مشاريع وأعمال الشركة وغيرهم ، يجب أن تكون مبنية على الاحترام والثقة والعدالة، وهي أساس تحقيق النجاح لها. ، وتسعى الشركة إلى إرضائهم ، وتشجع الشركة شركائها في العمل على مشاركتها في تطبيق المعايير المهنية والأخلاقية ، وتلتزم الشركة بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بشركائها بالعمل..

## المادة الرابعة : قواعد السلوك المهني للمديرين والعاملين في الشركة :

يلتزم كافة المديرين والعاملين في الشركة باتباع قواعد السلوك المهني بما يتفق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة ، ومراعاة ذلك في كافة التعاملات التي تتم بين الشركة وبين أصحاب المصالح ، ويضع مجلس الإدارة آلية لمراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها.

## المادة الخامسة : المساهمة الاجتماعية للشركة

- 1) تعتبر الشركة نفسها جزء من المجتمع وتلتزم بأن تكون لها مساهمة فاعلة تعود بالنفع على المجتمع .

(2) تسعى الشركة إلى خلق فرص عمل لأفراد المجتمع.

(3) الشركة ملتزمة بمساعدة مجتمعها عن طريق دعم مجموعة من الجمعيات الخيرية والتعليمية عبر مراكزها ومشاريعها.

### المادة السادسة : التعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة والأطراف ذات العلاقة .

تلتزم الشركة في أي تعامل بينها وبين أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أي طرف ذو علاقة ، بأن يجري هذا التعامل وفقاً للشروط المتبعة مع أصحاب المصالح من دون أي تمييز أو تفضيل ، وأن يتم الإفصاح عنها وفقاً للمتطلبات النظامية بهذا الخصوص .

### المادة السابعة: حق أصحاب المصالح في الحصول على المعلومات

تلتزم الشركة بضمان حصول أصحاب المصالح على كافة المعلومات المتعلقة بأنشطتهم على النحو الذي يمكنهم ممارسة حقوقهم على أكمل وجه ، على أن تكون تلك المعلومات صحيحة وكافية وأن يتم تقديمها في الوقت المناسب .

### المادة الثامنة : علاقة الشركة بموظفيها :

(1) تعتبر الشركة موظفيها هم أساس النجاح، ولذلك تلتزم الشركة بمعاملة جميع الموظفين باحترام وثقة ، بهدف بناء علاقة طويلة الأجل معهم مع الالتزام بتطبيق أنظمة وقوانين العمل.

(2) تتعامل الشركة مع جميع موظفيها وفقاً لمبادئ العدالة والمساواة وعدم التمييز فيما بينهم.

(3) تعمل الشركة على تقييم الموظفين ومكافأتهم بناءً على مقاييس موضوعية لأدائهم وإنجازاتهم في العمل.

(4) تقوم الشركة بتنظيم برامج تدريبية متخصصة لجميع الموظفين من أجل تنمية المهارات الخاصة بهم وتحسين مستوى أدائهم.

(5) تلتزم الشركة بنظام العمل السعودي كحد أدنى، وللموظفين توجيه شكاواهم ومطالبات التعويض الخاصة بهم باتباع التسلسل الإداري عن طرق المدير المباشر للموظف ومع إدارة الموارد البشرية حتى يتم تسوية الشكاوى أو الخلاف ، وفي حال تعذر تسوية الخلاف تودع الشكاوى للرئيس التنفيذي للبت فيها .

### المادة التاسعة : الإبلاغ عن الممارسات المخالفة

(1) يمكن لأصحاب المصالح التقدم بشكاواهم ، كما يمكنهم الإبلاغ عن أي ممارسة مخالفة وفقاً لما هو وارد في هذه السياسة.

(2) تعمل الشركة على تيسير إبلاغ أصحاب المصالح (بمن فيهم العاملون في الشركة) مجلس الإدارة بما قد يصدر عن الإدارة التنفيذية من تصرفات أو ممارسات تخالف الأنظمة واللوائح والقواعد المرعية أو تثير الريبة في القوائم المالية أو أنظمة الرقابة الداخلية أو غيرها، سواء أكانت تلك التصرفات أو الممارسات في مواجهتهم أم لم تكن، وإجراء التحقيق اللازم بشأنها.

(3) تؤمن الشركة الحفاظ على سرية إجراءات الإبلاغ بتيسير الإتصال المباشر بعضو مستقل في لجنة المراجعة أو غيرها من اللجان المختصة.

(4) تقوم الشركة بتكليف شخص مختص بتلقي شكاوى أو بلاغات أصحاب المصالح والتعامل معها.

(5) تخصص الشركة بريد إلكتروني لتلقي الشكاوى والإبلاغات التي ترد من قبل أصحاب المصالح .

(6) تلتزم الشركة بتوفير الحماية اللازمة لأصحاب المصالح.

### المادة العاشرة : إجراءات التعديل على السياسة

يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على أي تعديلات على هذه السياسة في أي وقت يراه مناسباً بناءً على توصية لجنة المراجعة ، أو أي لجنة أخرى متنبئة عن مجلس الإدارة توكل لها مهمة مراجعة السياسة .